

أسئلة اللقاءات الحية لمقرر نظام البحري والجوي

المستوى السادس

الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٤٢ هـ

دكتور المقرر : صالح العامر

أعداد : هناء صالح

المشرف العام : علي البقمي

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى السادس
law-level 6

" هذا العمل خالص لوجه الله وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

أسئلة اللقاء الأول

س١/ تحت أي قسم من أقسام القانون البحري:

- ١- مسألة قواعد وشروط تسجيل السفينة << قانون الإداري البحري
- ٢- تنظيم الخسارات المشتركة << قانون البحري الخاص
- ٣- البحر الأقليمي << قانون الدولي العام
- ٤- التأمين البحري << قانون البحري الخاص

س٢/ ما تعريف القانون البحري؟

مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ من استخدام البحار في الملاحة البحرية

س٣/ في أي عصر القرض البحري << العصر القديم

- مرشد البحر ، قنصلية البحر << العصر الوسيط

- لائحة بحرية << العصر الحديث

س٤/ التأمين البحري يرجع أصله القديم يسمى:

القرض البحري

الخسارات المشتركة يرجع أصله القديم يسمى:

قانون الإلقاء في البحر

المعروف في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى السادس
law-level 6

أسئلة اللقاء الثاني

١/ الرأي المعتمد في القضاء الفرنسي والمصري يتم تمييز البحر عن النهر بناءً على:
المخاطر البحرية

س٢/ الملاحة التي تقع فيها السفن مسافات طويلة تسمى:
ملاحة أعالي البحار

س٣/ الملاحة المختلطة ما هو القانون الواجب تطبيقه:
القانون بحسب الغالب على الرحلة (الأغلب)

س٤/ ما هو اول المصادر التي يجب على القاضي يرجع إليه:
التشريع

س٥/ ما هي المراكب التي تعد سفن ؟
السفن التي تقوم بالملاحة النهرية في الغالب والبحرية أحياناً

س٦/ هل تعد سفن بالمعنى القانوني:

قوارب الغطاسة << لا

سفن الارشاد << لا

سفن السحب << لا

قوارب النجاة << نعم

س٧/ هل تعد من السفينة أجهزة السفينة ، الرافعات ؟ نعم

س٨/ الملاحة التي تكون في موانئ الداخلية للدولة الواحدة تسمى : ملاحة ساحلية

س٩/ قواعد القانونية غير المكتوبة و الملزمة نتيجة استقرارها والعمل بها واعتقاد
إلزاميتها تسمى : العرف البحري

س١٠/ تطبق الأحكام القانونية للسفينة على ملحقات السفينة ؟ صحيح

س١٢/ من مصادر النظام البحري التي يستأنس بها القاضي في تفسير الأحكام:
الفقه

س١٣/ منشآت الموانئ والأرصفة ؛ هل يطبق عليها القنوانين المتعلقة بالسفينة ؟
لا تطبق

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى السادس
law-level 6

أسئلة اللقاء الثالث

س١/ ما الذي يمكن معرفته من خلال جانبي السفينة ؟
اسم السفينة

س٢/ ما الشيء الذي من خلاله يتم تحديد رسوم الرسو : رسوم رسو وعبور القنوات
الداخلية والارشاد:
معرفة حمولة السفينة

س٣/ ما الأثر القانوني المترتب لتحديد جنسية السفينة ؟
القانون الواجب التطبيق ، والمحكمة المختصة

س٤/ ما هي المعايير العالمية لتحديد جنسية السفينة ؟
مكان صناعة السفينة ، جنسية الملاك (أخذ به النظام السعودي) ، جنسية طاقم السفينة

س٥/ ما الذي يشترط ان يكتسب السفينة الجنسية السعودية ؟؟
١- ان يكون الملاك سعوديين .
٢- التسجيل في ميناء سعودي .

س٦/ هل رفع العلم السعودي دليل قاطع على جنسية السفينة ؟
لا يعتبر دليل قاطع ، بل دليل شكلي

س٧/ هل هناك سفن معفاء عن التسجيل ؟
نعم {قوارب النزهة - قوارب الصيد}

س٨/ ما المدة التي يحق فيها الاعتراض على تسجيل السفينة ؟
ثلاثة أشهر

س٩/ ما الاثر المترتب لعدم تسجيل السفينة حسب الرأي الغالب :
هو عدم حجية تصرفات الواردة على السفينة أمام الغير

س١٠/ من خلال مؤخرة السفينة يمكن معرفة ماذا ؟
ميناء التسجيل

س١١/ ما المقصود بالحمولة الصافية ؟
مجموع فراغ السفينة المستخدم في نقل الركاب والبضائع

س١٢/ طريقة بناء السفينة والمواد المصنوعة منها ومدى مقاومتها للكوارث بناء عليها
تحدد ماذا ؟
درجة السفينة

س١٣/ ما الأثر المترتب لتحديد درجة السفينة ؟
سعر السفينة ، أقساط التأمين ، أجره النقل

س١٤/ من الآثار القانونية التي تترتب لتحديد الجنسية :
١- أثار اقتصادية مثل : إعفاء السفن من الضرائب او إعطاء مزايا
٢- أثار سياسية: الدولة تحميها في السلم والحرب
٣- أثار قانونية : معرفة المحكمة المختصة ، معرفة القانون الواجب التطبيق

س١٥/ هل السفن الوطنية معفاء من التسجيل ؟؟ لا

س١٦/ سعوديين أبرموا عقد في سفينة ترفع العلم الفرنسي ووقت إبرام العقد في مياه
دولية متجهين الى إيطاليا .. ما القانون الواجب التطبيق ؟
قانون فرنسي

مجموعة الأنظمة المستوى السادس

س١٧/ متى تشطب السفينة ؟

- ١- عند هلاك السفينة
- ٢- الاستيلاء على السفينة من قبل الهدو
- ٣- إذا فقدت السفينة جنسية المالك
- ٤- صدور حكم قضائي بشطب السفينة

س١٨/ اذا فقدت شهادة التسجيل خارج المملكة ، من يحق لها اصدار شهادة ؟ وما نوع
الشهادة ؟

السفارة السعودية ، شهادة مؤقته لمدة ٦ أشهر

أسئلة اللقاء الرابع

س١// يجوز ويحق لكل ذي مصلحة الاعتراض على تسجيل السفينة خلال :
ثلاثة أشهر

س٢/ ما الأثر المترتب على عدم تسجيل السفينة ؟
عدم الاحتجاج بها أمام الغير

س٣/ العقد الذي يبرمه مالك السفينة مع بائني السفينة حيث الباني يتكفل بشراء
التجهيزات الازمه هذا عقد:
أ- بيع ✓ ب- مقاوله

س٤/ يحق للدائن الممتاز تتبع السفينة في أي كانت صفة الحائز: (صحيح)

س٥/ حق الامتياز يشمل : أجره النقل ، وملحقات السفينة ، والتعويضات المستحقة
للمالك عن السفينة . هل يشمل حق الامتياز السفن الأخرى التي يمتلكها المجهز ؟
الاجابة/ لا يشمل

س٦/ ضبط السفينة وضعها يد القضاء لبيعها واستيفاء دينها .. هذا المصطلح تعريف
ماذا ؟
الحجز التنفيذي

س٧/ عقد بيع السفينة هل هو :
أ- تجاري مطلقاً ✓ ب- مدني

س٨/ صاحب حق الامتياز البحري يستوفي حقه من السفينة فقط التي نشأ عنها الدين
حتى لو هناك سفن أخرى يمتلكها المجهز:
صحيح ✓

س٩/ ما الذي يترتب على عدم كتابة عقد بيع السفينة ؟
بطل العقد بطلاناً مطلقاً

س١٠/ إذا هلكت السفينة في طور البناء من الذي يتحمل تبعه الهلاك ؟
على المتعهد

س١١/ هو اجراء احترازي يتم بطلب من الدائن الذي يخشى من ضياع حقوقه اذا سافرت السفينة ، تعريف:
الحجز التحفظي

س١٢/ هو ضبطها ووضعها تحت يد القضاء لبيعها واستيفاء دين الحاجزين من ثمنها ، تعريف :
الحجز التنفيذي

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى السادس
law-level 6

أسئلة اللقاء الخامس

س١/ حق الترك هل يشمل التعويضات المستحقة للمالك بسبب تأخير الشحن او التفريغ؟
نعم

س٢/ حق الترك هل يأخذ أموال من حصيلة الصيد؟ نعم

س٣/ أجره النقل هل داخله في حق الترك؟ نعم

س٤/ السفينة نفسها هل داخله في حق الترك؟ نعم

س٥/ السفينة قبل أن تعمل في الملاحة البحرية هل تدخل في حق الترك؟ لا تدخل

س٦/ الخطأ الشخصي للمالك مسؤولية مالك السفينة تكون؟
أ - مطلقه ✓
ب-محدوده

س٧/ رفع الحطام او التعويم او الاضرار التي تلحقها السفينة بمنشآت الموانئ
والأحواض ، مسؤولية:
أ - مطلقه
ب - محدوده ✓

س٨/ من الذي يعين ربان السفينة؟
المالك أو المجهز

س٩/ هل يجوز للربان مغادرة السفينة لغير ضرورة؟ لا يجوز

س١٠/ هل يجوز له مخالفة تعليمات مالك السفينة او تجهزها؟ لا يجوز

س١١/ في المسائل الفنية هل يجوز له مخالفة تعليمات ماله السفينة أو تجهزها؟
نعم يجوز

س١٢/ اذا كان مالك السفينة او تجهزها موجود على السفينة هل يجوز للربان تمثيل المالك ؟ لا يجوز

س١٣/ ربان السفينة يقدم تقريراً عن الرحلة لسلطات الميناء خلال كم من وصول السفينة ؟ خلال ٢٤ ساعة

س١٤/ في المساعدة والانقاذ في الخسارات المشتركة ، مسؤولية:
أ - مطلقة ✓ ب - محدودة

س١٥/ حقوق البحارة ، تكون مسؤولية مالك السفينة:
أ - مطلقة ✓ ب - محدودة

س١٦/ هل الدولة تعين الربان ؟ لا

س١٧/ هل الربان يعتبر ممثل للدولة ؟ لا

س١٨/ هل الربان ممثل للمالك ؟ نعم

س١٩/ هل الربان يمثل المالك عند وجوده ؟ لا

س٢٠/ اذا فيه وفاة او اصابات بدنية على ظهر السفينة ، تكون مسؤولية:
أ - مطلقة

ب - مقيدة محدودة ✓

س٢١/ الربان لا يمثل:

- للدولة -

- للمالك -

- للمجهز -

البحارة الشاحنين (لا يمثل صحيح)

س٢٢/ هل يجوز للربان:

١ - الاقتراض لتسيير السفينة (نعم)

٢ - شراء مستلزمات للسفينة (نعم)

٣ - مخالفة تعليمات المالك في المسائل الفنية (نعم)

س٢٣/ الربان مسؤول عن:

١- أخطائه الشخصية فقط ✓

٢- أخطاء بقية العاملين البحارة

٣ - أخطاء العاملين والمسافرين

٤ - أخطاء المالك السفينة

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى السادس
law-level 6

أسئلة اللقاء السادس

س١/ من الشخص الذي يقوم بالاشراف على الامور الداخلية للسفينة ؟
ضابط الاداري

س٢/ العدد الكافي او الكفاية العديدة لأفراد لطاقم السفينة يم تحديده بناء على ماذا ؟

١- نوع السفينة

٢- قوة الآلات

٣- حمولتها الكلية

س٣/ كل من يعتبر من البحارة أو التابعين البرين

١ - طبيب السفينة << من البحارة

٢ - مقاول الشحن والتفريغ << من التابعين البري

٣ - السمسار أو الدلال البحري << من التابعين البرين

٤ - أمين السفينة (الوكيل البحري) << من التابعين البرين

س٤/ من الشخص الذي يقوم باستلام البضائع من الشاحن واصدار شهادات الشحن وتسليم البضائع لأصحابها وتحصيل أجور الشحن نيابة عن مالك السفينة ومجهز السفينة ؟

أ- أمين السفينة (الوكيل البحري) ✓

ب- أمين الحمولة

ج- مقاول الشحن والتفريغ

د- الدلال أو السمسار

س٥/ (صح أو خطأ) في عقد تأجر السفينة غير مجهزة:

١ - البحار يتبعون المالك (خطأ)

٢ - المالك يلتزم بصيانة السفينة (خطأ) المستأجر

٣ - يلتزم المالك بنقل البضائع والمحافظة عليها (خطأ)

٤ - المؤجر يلتزم بالتأمين على السفينة والعناية بها (خطأ)

س٦/ (صح أو خطأ) وظائف سند الشحن البحري

- أ - اثبات نقل عقد البضاعة (صح)
- ب - اثبات استلام الناقل البضاعة المراد شحنها (صح)
- ج - اثبات انتقال ملكية البضائع المشحونة (صح)
- د - اثبات التأمين على البضاعة (خطأ)

س٧/ هل يتحمل الناقل البحري مسؤولية اذا تلفت البضاعة

- أ - بسبب عيب ذاتي في البضاعة (لا)
- ب - بسبب القوة القاهرة (لا)
- ج - بسبب خطأ الشاحن كسوء تغليفه للبضائع (لا)
- د - بسبب خطأ أحد أفراد طاقم السفينة (نعم يتحمل)

س٨/ الذي يقوم إدارة وتشغيل آلات السفينة يسمى : المهندسون البحريون

س٩/ في عقد تأجير السفينة المجهزة البحارة تبع لمن ؟ المالك

س١٠/ الذي يتولى تسيير السفينة من ناحية خط السير والاتجاه ؟ ضباط الملاحة

س١١/ من هم التابعين البرين للملاحة البحرية ؟

- ١- أمين السفينة (الوكيل البحري)
- ٢- أمين الحمولة (وكيل الشحنة)
- ٣- مقاول الشحن والتفريغ (متعهد النقل)
- ٤- الدلال أو السمسار البحري

س١٢/ يعتبر وكيل عن أصحاب البضائع المشحونة ويقوم باستلامها من الربان :
هو أمين الحمولة (وكيل الشحنة)

س١٣/ اذا كانت السفينة غير قادرة على الابحار والتحمل ، هل الناقل البحري مسؤول ؟
نعم

س١٤/ هل يجوز أن يشترط الناقل الاعفاء عن المسؤولية ؟ لا يعتبر شرط باطل